

قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥
بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة
المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧ م

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت، وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له، وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

يعمل بالقانون المرافق في شأن المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة. أما المعاملات التجارية فيستمر العمل بالقوانين والنظم القائمة بشأنها إلى أن يصدر قانون التجارة الاتحادي.

المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: ٣ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ.

الموافق: ١٥-١٢-١٩٨٥ م.

نشر بالجريدة الرسمية في ٢٩-١٢-١٩٨٥ م - العدد ١٥٨ الجزء الثاني عشر ص ١٣٨١٣

المادة (١) معدلة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ و المنشورة في الجريدة الرسمية العدد رقم (١٧٢) في ٢٨ فبراير ١٩٨٧ وعمل به اعتباراً من ٢٩/٣/١٩٨٦.

على المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من آلات وأدوات إضافية على نفقته ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك.

المادة (٨٧٧)

يجب على المقاول إنجاز العمل وفقاً لشروط العقد. فإذا تبين أنه يقوم بما تعهد به على وجه معيب أو مناف للشروط فيجوز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد في الحال إذا كان إصلاح العمل غير ممكن وأما إذا كان الإصلاح ممكناً جاز لصاحب العمل أن يطلب من المقاول أن يلتزم بشروط العقد ويصحح العمل خلال أجل معقول فإذا انقضى الأجل دون إتمام التصحيح جاز لصاحب العمل أن يطلب من القاضي فسخ العقد أو الترخيص له في أن يعهد إلى مقاول آخر بإتمام العمل على نفقة المقاول الأول.

المادة (٨٧٨)

يضمن المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر أو خسارة سواء أكان بتعديه أو بتقصيره أم لا وينتفي الضمان إذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحرز منه.

المادة (٨٧٩)

١- إذا كان لعمل المقاول أثر في العين جاز له حبسها حتى يستوفي الأجرة المستحقة وإذا تلفت في يده قبل سداد أجره فلا ضمان عليه ولا أجر له.
٢- فإذا لم يكن لعمله أثر في العين فليس له أن يحبسها لاستيفاء الأجرة فإن فعل وتلفت كان عليه ضمان الغصب.

المادة (٨٨٠)

١- إذا كان محل عقد المقاولة إقامة مبان أو منشآت ثابتة أخرى يضع المهندس تصميمها على أن ينفذها المقاول تحت إشرافه كأنه متضامن في التعويض لصاحب العمل عما يحدث خلال عشر سنوات من تدهم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو

أقاماه من منشآت وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته إذا لم يتضمن العقد أطول. كل ذلك ما لم يكن المتعاقدان قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من سنوات.

٢- ويبقى الالتزام في التعويض المذكور ولو كان الخلل أو التهدم ناشئاً من عيب الأرض ذاتها أو رضي صاحب العمل بإقامة المباني أو المنشآت المعيبة.
٣- وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسليم العمل.

المادة (٨٨١)

إذا اقتصر عمل المهندس على وضع التصميم دون الإشراف على التنفيذ كان مسؤولاً فقط عن عيوب التصميم.

المادة (٨٨٢)

يقع باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المقاول أو المهندس من الضمان أو الحد منه

المادة (٨٨٣)

لا تسمع دعوى الضمان بعد انقضاء ثلاث سنوات على حصول التهدم أو اكتنا العيب.

(٢) التزامات صاحب العمل

المادة (٨٨٤)

يلتزم صاحب العمل بتسليم ما تم من العمل متى أنجزه المقاول ووضعه تحت تصرفه فإذا امتنع بغير سبب مشروع رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي وتلف في يد المقاول تعيب دون تعديه أو تقصيره فلا ضمان عليه.

المادة (٨٨٥)

يلتزم صاحب العمل بدفع البديل عند تسليم المعقود عليه إلا إذا نص الاتفاق أو عرف على غير ذلك.